

إعلان ملء مركز رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني

تعلن وزارة الأشغال العامة والنقل عن فتح المجال ملء مركز رئيس/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني

وتدعى اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: الهيئة العامة للطيران المدني

أنشئت بموجب القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي تسمى "الم الهيئة العامة للطيران المدني" غايتها النهوض بقطاع الطيران المدني بصفتها هيئة تنظيمية ورقابية تشرف على ادارة واستثمار جميع القطاعات المتعلقة بالطيران المدني، وتمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكامه المرسوم رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ورقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني).

ثانياً: تأليف الهيئة العامة للطيران المدني

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة ملّف من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً ويقوم بأن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة، يراعى في تشكيل مجلس الإدارة تنوع الاختصاصات.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة الناظمة للطيران المدني المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني)، وفي المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني)، ولاسيما الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

أ. في سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني:

- تطبيق القوانين وإعداد مشاريع قوانين تتعلق بسلامة الطيران والاستثمار الفني، وإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني ومراقبة تنفيذها.
- إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني للطائرات وصلاحيتها للطيران وبمعاهد تدريب العاملين في الطيران ومراقبة تنفيذها.

- وضع أنظمة الامتحانات الآلية للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنين وسائر العاملين في حقل الطيران وإجراء هذه الامتحانات.

- إصدار الشهادات والإجازات والتراخيص المتعلقة بالمواضيع المحددة أعلاه.

- المساهمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني والمراقبة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف.

- تسجيل الطائرات.

- اقتراح السياسة العامة لأمن الطيران المدني.

ب. في النقل الجوي:

- إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني.

- الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقتراح التعديلات عند الضرورة.

- تصديق تعريفات النقل الجوي للمسافرين، والشحن والبريد الجوي.

- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي ضمن المراتجعات المخصصة للطيران المدني.

- إجراء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد إبرامها وفقاً للأصول.

ج. في العلاقات الدولية:

- تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية.

- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني.

- تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملحقاتها والبروتوكولات المتممة لها وسائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني المبرمة وفقاً للأصول.

د. في التنظيم والإشراف والرقابة على المطارات المدنية:

- تحديد شروط الترخيص بإنشاء واستئجار المطارات المدنية.

- تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي إنشاؤها والارتفاعات العائدية لها والإشراف على تطويرها وتطوير المرافق العائدية لها.

- الإشراف على تنفيذ البرنامج الأمني للمطارات المدنية والتأكد من حسن تنفيذه.

- إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالعمليات الأرضية وسلامة المسافرين والطائرات والرواد والعاملين في المطارات المدنية وعلى الطائرات ومراقبة تطبيقها.

- تحديد العوائق في محيط المطارات المدنية والعمل على إزالتها بالتعاون مع الجهات المعنية.

- تنظيم ومراقبة عمليات الطيران في المطارات وعمل وخدمات شركات الطيران العاملة فيها.

- الإشراف والرقابة على عمليات تشغيل المطارات المدنية وتجهيزها وصيانتها.

- تصديق البدلات والتعريفات كافة العائدية للمطارات المدنية وسائر الخدمات المرتبطة بها.

هـ. في التنظيم والإشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي:

الإشراف والرقابة على العمليات التالية:

- إدارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها.
- عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.
- الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه.
- خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني.
- تصديق بدلات وتعريفات خدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية والرصد الجوي.

و. في المعلومات الرصدية:

- درس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون وال المجالات الجوية الحياتية.
- تحديد واستيفاء البدلات والتعريفات العائدة لخدمات المعلومات الرصدية.

ز. في التدريب الفني:

التدريب الفني للعاملين في الهيئة وتسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الإجازات في حقول هذا التدريب.

ح. في الشؤون التنظيمية والإدارية والمالية:

- اقرار وتعديل أنظمة الهيئة، ومبادرأ توقيت دوام العمل وفق متطلبات العمل وظروفه.
- اقرار موازنة الهيئة السنوية والموازنة المختصة بتنفيذ الخطة والاعتمادات الإضافية وقطع الحسابات والحسابات العامة السنوية.
- اقرار التعويضات والمساعدات والمساهمات.
- تحديد أساس استعمال الاحتياطي العام.
- اقرار برنامج صفحات اللوازم والأشغال والخدمات.
- اقرار المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات وفقاً للأصول القانونية.

رابعاً: صلاحيات رئيس مجلس ادارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني:

يكون رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني متفرغاً، ويقوم في آن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة، ويتولى بهذه الصفة السلطة التنفيذية في الهيئة ويكون مسؤولاً عن تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للهيئة ولجميع العاملين فيها، ويقوم بصورة خاصة، وليس على سبيل الحصر، بالمهام التالية:

- إعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ودعوته إلى الانعقاد، وترؤس جلسات واجتماعات مجلس الإدارة.
- اقتراح وإعداد مشاريع الأنظمة والقوانين وسائر النصوص المتعلقة بشؤون الطيران المدني وعرضها على المجلس.
- تمثيل الهيئة أمام السلطات والمؤسسات العامة والهيئات والمراجع الإدارية والقضائية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.
- تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات الطيران المدني والمطارات الخارجية والمنظمات الدولية والإقليمية.
- إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال النقل الجوي وتأمين تطبيقها.
- توقيع الشهادات والتراخيص والتصاريح العائدة لشركات الطيران والواudi ومعاهد التدريب وسائر العاملين في مجال الطيران المدني.
- توقيع العقود التي يقرها مجلس الإدارة والسهر على تنفيذها.
- رئاسة جهاز العاملين وتوزيعهم على الوحدات وتحديد مهامهم، وتحديد أوقات العمل والدوام وجداول المناوبة خارج الدوام.
- تعيين المستخدمين والتعاقد مع أشخاص من ذوي الخبرة وفقاً لأحكام النظام المالي ونظام العاملين.
- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والسهر على تطبيق قانون إدارة قطاع الطيران المدني وسائر القوانين والأنظمة ذات الصلة، ومارسة الصلاحيات المفوضة إليه من مجلس الإدارة.
- مارسة الصلاحيات التي ينطليها بالرئيس والمدير العام النظام المالي ونظام العاملين ومرسوم الهيكلية التنظيمية، وسائر الأنظمة التي يقرها مجلس الإدارة حول تسيير أعمال الهيئة.
- عقد النفقات والاتفاقيات ضمن الشروط المحددة في النظام المالي، وتأليف لجان إجراء المناقصات.
- اقتراح تعديل أنظمة الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.
- تأمين إعداد وتدريب المستخدمين داخل البلاد أو خارجها وفقاً لنظام التأهيل والتدريب الذي يضعه مجلس الإدارة.
- القيام بالأعمال الإدارية التنفيذية والعادية التي لا تستوجب قراراً من مجلس الإدارة وبكل ما من شأنه تسيير وتسهيل عمل الهيئة.
- اقتراح ما يراه مناسباً لتطوير عمل الهيئة على مجلس الإدارة وفقاً للتطور الحاصل في عالم الطيران المدني.

خامساً: الشروط العامة والخاصة لتعيين رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني:

يُشترط في المرشح لرئاسة مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
٢. أن لا يتجاوز الرابعة والستين من العمر.
٣. أن يكون ممتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنحة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحة شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاحتلال، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالآدلة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٥. المؤهل العلمي:

أن يكون من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في أحدى الاختصاصات التالية: ادارة المطارات أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو الحقوق أو علوم الطيران أو الهندسة، (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشح.

٦. الخبرة العملية:

من ذوي الخبرة العملية في مجال الطيران المدني لا تقل عن خمس سنوات، (المثبتة بإفادات من المرجع المختص مصدقة وفقاً للأصول إذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ومن وزارة الخارجية والمعربين إذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لإبرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعين في المقابلة الخاصة بذلك)، ويفضّل أن لا تقل سنوات الخبرة في مجال الطيران المدني عن خمس عشرة سنة، منها خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعية المطلوبة، أو بعد الالتساب إلى إحدى النقابات حيث يفرضه القانون كشرط لممارسة المهنة، على أن يضم المرشح إفادة بالالتساب وإذن بغيره له مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية.

ويفضّل أن يكون لديه:

- خبرة في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشؤون الطيران المدني.

أو

- خبرة في إدارة المشاريع ذات الصلة بالبني التحتية للنقل الجوي المدني أو بتطوير المطارات المدنية أو بخدمات الملاحة الجوية.

سادساً : الكفايات المطلوبة:

- قدرة على وضع رؤية وخطط استراتيجية تتماشى مع السياسات الوطنية في مجال الطيران المدني وتراعي المعايير الدولية.

- قدرة على تطبيق مبادئ الحكومة الرشيدة، وضمان الشفافية والمساءلة.

- مهارات قيادية.

- تضطلع بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مثل اتفاقية شيكاغو وقواعد منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

- قدرة على تحقيق الاستدامة المالية للهيئة.

- معرفة بآليات التحول الرقمي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في قطاع الطيران المدني (مثل الملاحة الجوية الرقمية، أنظمة إدارة المطارات، الأمن السييري...).

- قدرة على سرعة الاستجابة للطوارئ وإدارة الأزمات المرتبطة بالطيران المدني.
- قدرة على تمثيل الدولة في المحافل الدولية الخاصة بالطيران المدني، وعلى التفاوض والاقناع.
- قدرة على تمتيل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجدد في ممارسة المهام والصلاحيات.
- قدرة على تظهير أنشطة الهيئة وتعزيز مكانتها الإيجابية.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية أو انكليزية) قيمة مضافة.

سابعاً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة مانعة للتوفيق أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفات أدت إلى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للتوفيق تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الأوقات من أي منصب في ادارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أُعلن توقفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
٥. ان لا يكون لديه أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي / إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو منظمة دولية أو منظمات غير حكومية محلية أو دولية) يقدم خدمات في مختلف قطاعات الطيران المدني، وأن يكون له علاقة بطريقة أو بأخرى بهذا الشخص يمكن أن تتشاءم تضارياً في المصالح، (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٦. يلتزم رئيس مجلس الادارة، طيلة مدة قيامه بمهامه وطوال مدة سنتين من تركه لها، بعدم الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص من الأشخاص أو المؤسسات المشار اليهم في البند (٥) أعلاه.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكافيات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتضمن رئيس مجلس الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والتقليل، على أن تكون التعويضات تنافسية مع تلك الرائجة في سوق العمل للمركز المأثر.